

شرح أخص المختصرات - معاملات (92) - كتاب العتق - عبدالرحمن

الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا وقد وتنا محمد ابن عبد الله وصبه ومن تبعه بحسان الى يوم الدين اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا - 00:00:01

وشاهد لنا لا شاهدا علينا حياكم الله وبياكم في هذا الدرس الجديد من دروس لمام ابن غلبان هذا الله تعالى سيكون ما يتعلق بربع المعاملات العتق فهو الباب الاخير المتعلق بالامور - 00:00:19

المالية التي بين الناس وبعدها ان شاء الله ننتقل الى المناحات موضوع اخر تتعلق بالامور المالية الى ما يتعلق بعقد كتاب هو يعني ليس من العقود حاليا في هذه الازمة - 00:00:51

ليس ليس موجودا في الاعتقاد قديمة طالب العلم لا يستغلي عن دراسة هذه يجب عليه الا يستغلي عن دراستي اولا يعني تتمي الملك الفقهى وايضا اه في وبالمعاملات كثير من - 00:01:19

الامثلة على على العبيد والامام كشيء اساس قديمة من الامثلة التي يضرها الفقهاء قديمة في كتب انما تكون على العبيد والايام فاذا طالب العلم لم يكن ضابط بشكل عام يمكن الدخول حتى لو ندخل بالتفاصيل اهم شيء يكون ضابط هذا الباب عموما واعلم المسائل المتعلقة بالعبيد والايام - 00:01:45

كيف يحصل العتق وبعض هذه المسائل؟ لن يستطيع ان يتصور الامثلة التي يضرها الفقهاء في العقود المالية ضبط هذا الباب نعيد على فهم المعاملات كلام الفقهاء فيما يتعلق بالامور المالية والعقوبة - 00:02:23

فلا بد للطالب ان يغضب نوعا ما مسائل هذا الباب وايضا درسنا والله معنا كثير من يكون هناك استثناء لبعض المسائل فيما يتعلق فيما يتعلق فيما يتعلق بالعتق في كثير من التصرفات تقول لا تصح تكون باطلة الا في مجال فيما يتعلق - 00:02:46

المهم هذا الباب طالب علم اظن انه لا يستطيع لكن يعني الحاجة الحاجة له ليست الحاجة الى بقية العقود السابقة وهذا يعني لا شك فيه حاجة الاولى طالب يهتم بها اكثر لكن ايضا في المقابل لا يغفل لا يغفل هذا - 00:03:16

ويدل على ذلك كثرة التي يكون فيها حكم حتى كفارة اليدين حتى كفارة اليدين تجد ان الشريعة عتق الطاقة وهذا يدل على بهذا عموما العتق هو ايش؟ كما قلنا هو قربة من القربات ومن اعظم القرى التي يتقضى بها العبد الى الله الى الله عز - 00:03:38

رحمه الله تعالى طبعا جعله في كتاب مستقيم بعد كتاب الفرائض بدأ فقال يسن عتق من له كسب عموما احنا قلنا العتق عموما افضل القربات هذا الحكم هناك تفصيل الحكم بالنسبة لي - 00:04:30

اعيان العبيد العتق عموما هو قربة. لكن هذا العقد المعين ما حكم عتقه؟ قد يختلف هذا الحكم من عبد الى عبد بحسب قبل ذلك طبعا ما هو تعريف الذي هذا الامر واما في الشرع فهو - 00:04:52

اما انسان حر واما انسان عبد قبله يملكه يكون دقيقا ان تخلص هذا العبد هذا الانسان ان تخلصه من هذا ومن هذه العبودية فيصبح بعدها حرقا يملك يملك نفسه. هذه هو - 00:05:13

فهو تحرير الرقبة وتخريصها وتخليصها من اغلق ما هو حكم حكم العتق اولا ان يصنف يسن عتق من له كسر اكرهوا لمن لا قوة له لمن لا قوة له ولا كسب - 00:05:40

الحكم الاول من احكام العتق انه يسن وسنة في حق من له كسب لهن له القدرة على التكسل بقوة من لديه حرفه يستطيع اذا اعتقد ان يذهب الى السوق ان يقوم بعمله في حرفته فينتج ما لم يستطيع ان - 00:05:58

ولا يكون عادة على غيره ويسأل الناس انما يعتمد على نفسه في القدرة على الكسب هذا عتقه سنة. وايضا نضيف الى ذلك ان يكون امينا في دينه مهما يكون انسان صالح - 00:06:23

انسانا صالحا قوله تعالى فكتابهم فالكتابة نوع من اه العتق سيأتي ان شاء الله ان علمتم فيهم تخيلوا هذا الخيط خير في دينه ايضا قدرة خير بمعنى المال له قدرة على - 00:06:42

هو يسن لامين له كسب الصالح هو الآن تحت سلطة سيده فاذا اعتقد ذهب وافسد شرب الخمر ونحو ذلك. هذا لا يسن لا يسن عتقه تمام انما لابد ان يكون امين وان يكون لديه القدرة على - 00:07:00

ويكره لمن لا قوة له ولا كسب. ايضا العتق اذا كان هذا العبد ضعيف ليست لديه حرفه والسيد يعلم انه لو اعتقد انه ايش؟ انه سيد الانبياء يسأل الناس ايش - 00:07:25

هل تعتقه حتى يصبح عادة لا يصبح عادة على المساجد بما انه في ملك سيده فيجب على سيده تجد نفقة هذا العبد على سيده يجب عليه ان ينفق عليه اذا اعتقده - 00:07:43

لم يعد مسؤولا عن نفقة من سينفق عليه ان لم يكن له قدرة على الكسب لم تكن له قدرة على الكسب فانه سيذهب ويسأله يسأل الناس فلذلك اذا كان هذا العبد - 00:07:59

ليست له وضع الكتف فيبغض عتقه طوفا انا اتوقع لو انه اعتقد يذهب الى الزنا والفجور وشرب الخمر ان تعتقه اعلم يقينا انه هذا اصلا هو فاسد قطعا اذا اعتقدته سيذهب ويفسد في الارض وهنا ايش؟ لا كسب له هاتين الحالتين العتق اما اذا علمت انه ما يحصل به الكراهة في حال ان كان تشك في امره تخشى من ذلك او انه ايش؟ لا كسب له هاتين الحالتين العتق اما اذا علمت انه العتق يقولون يحصل بثلاثة امور - 00:08:49

يحصل ب احد الثلاثة امور اما بالقول نعم السيد كيف سيعتق؟ كيف سيعتق عودة قالوا اما ان يعتقد بالقول قول صريح وقول وقول في مسائل في هذا الباب يعني في تفاصيل كثيرة ونحن سنقتصر يعني عموما على مسائل الذكر - 00:09:11

كما قلنا عموما بالقول قول اما ان يكون صريح او كيماي تقدم منه في في الوقف وسيأتي ايضا في كثير من هو في النكاح من القول انهم يكون صريح لا يدل الا على العتق. والله اعتقد - 00:09:40

او انت حر لوجه الله. لفظ العتق ولفظ الحرية. قالوا وما تصرف منها هذا يدل على ان هذا اللفظ لا يدل الا على ارادة الاعتقاد لا يدل على شيء اخر بمجرد ان ينطوي به يصبح هذا - 00:10:01

اللي عنده حضن ما يستطيع ان يتراجع ان يتراجع عن ذلك بعض التفاصيل بعض مثلا اذا كانت صيغة امر صيغة مضارع الى اخره الصريح يعتقد به مباشرة الكيماي والله مثلا - 00:10:15

خليلك او مثلا اه اذهب حيث شئت لا خدمة لي عندكم بعض الالفاظ في في عصورهم هذه الالفاظ كانت تدل على العتق تحتمل امررين فهذا لابد ان يكون معه نية من ان تصدت من هذا المعتقد - 00:10:27

يقول قصدت بذلك اللفظ العتق او ان يكون هناك قرينة الحال تدل على انه اراد بذلك العتق. والله انت في سبيل الله. طب ما معنى في سبيل الله؟ لقد او الى الى القضية. طيب هذا الامر الاول ما يتعلق بالقرآن. ايضا قالوا يحصل العتق بالفعل - 00:10:46

بالفعل طب كيف يحصل بالفعل؟ قالوا اذا فعلها السيد المالك فان عبده يصلح تمام؟ اول شيء قالوا اذا قطع منه عضو قطع اذنه قطع يده او خبقها قالوا او حرقها تصرف - 00:11:05

بتصرفها ابي هذا العبد هذا التصوف الاصل ليس لسيدي الحق في ذلك. فاذا فعل ذلك بعده فان عبده يصبح حرم. يعتقد عليه سواء اراد ذلك او لم يملك. ايضا يذكر - 00:11:31

اذا اكره عده او امته على الزنا ليس لك هذا ليس من حقك من: كونك سدا. فاذا فعلت ذلك فان العبد يصبح ويعتقه عليه اذا هناك

بعض الافعال قد يفعلها السيد - 00:11:45

اذا فعلها فان العبد يصبح يتكلم وينطق بالشيء ولو اراد ذلك او لم يرد الحالة الثالثة قالوا بالملك. كيف بالملك هناك بعض ربما تقدم شيئا منها في في بعض في ابواب المعاملات - 00:12:10

في باب البيت انه الانسان قد يملك قد يملك عبدا بمجرد ان يملكه فان هذا العبد يصبح حرما بعض العبيد بنسبة هدف الشخص اذا ملكه فبمجرد انتقاله الى ملكه فهذا العبد يصبح حرما لوجه الله - 00:12:26

قالوا ان يملك ذا رحم محرم من المسل اي انسان مالك يا عبد وهذا العبد كان لا رحم محرم من هذا اه السيد انه يصبح مباشرة ملكان ملك مثلا ابا - 00:12:44

الاب يصبح حب مجرد دخولي في بيتي انسان اشتري عبده اذا هذا العقد هو اخو هذا السيد مباشرة الانسان لا لا يملك لا يملك ذا رحم حق لا يصلح انسان يكون عبدا اخوه - 00:13:03

وعبده وابنه او يقول هذا العبد والله مثلا اه ما يصح اذا كان هذا ذا رحم محرم كيف من هو ذا الرحم المحرم اذا كانت انشي انه لا يجوز ان تكون محمرة عليه نكاحها محرم عليه. تكون من دواب - 00:13:22

اه من المحرمات عليه في النكاح اي هذا الانسان محمرة عليه نكاحها محرم عليه فانه مجرد ان يملكتها تصبح حرة لوجه الله اخته بنت اخته اه بنت عمته وختاله جدته - 00:13:42

تمام؟ طب اذا كان الذي ملكه ذكر ايضا عبد كيف نعلم ان هذا رحم حرام؟ قالوا وانهم قدر ان هذا العبد انشي. لو قدر انه انشي. هل يجوز له الزواج منه؟ مثلا العم - 00:14:02

يجوز له ان ينكحها ان يتزوجها لا يجوز. والله ابن اخوه لو انا قدرنا انه انشي تكون بنت يجوز له نكاحها لا يجوز له نكاحها فهذا هذه تكون رحم ده رحم محرم - 00:14:18

طبعا هم يقيدون ذلك ان تكون من النسب ما تكون لا بالاواع ولا بالمصاحبة اه انا ممكн السيد يملك عبدا ويكون هذا العبد رحم محرم نقول او انه يحفظ عليه ام ينكح هذه الامة؟ لكن ليس بسبب النسب كما قلنا في الاخت والام والبنت والعم - 00:14:34

انما لاجل الرضاعة وهذه تكون بنت هل يحرم علي؟ يحرم علي نكاحها لو اني ملكتها هذا السيد ملكان عليه مباشرة لانه لا يجوز له نكاح ولا. اقول هذه بالمصارعة والله مثل انسان حماته ام زوجته - 00:14:58

او حمى والد زوجته او انه ملكه هل يعتق عليه؟ ابوه لا رحم من حرم اه لكن تحريرينا ليس بسبب النسب وانما بسبب المصاحرة ايش؟ لا لا يعطف عليه. اذا - 00:15:33

اما ان يكون بالقول او بالفعل او هذه الامور الثلاثة التي يحصل بها العتق. طيب طبعا احنا العبيد عموما العتق يبحثون هذه الانواع الخامسة اما ان يكون العبد قبلة. يعني يكون خالص هو عبد فقط - 00:15:46

ليس له ليس فيه جزء اي جزء من حرية وهذا الاصل في هذا العبد في هذا السيد كامل كامل ابعد مثل هذا السيد فهذا وهذه يعني ما ذكرنا من احكام عموما احكام كلها تعود الى هذا اه القيل - 00:16:08

هناك بعض الحديث قد يكون بعض قد يكونوا بعضا يعني جزء منه حب وجزء منه عد. جزء منه حب وجزء من معرفة هذا له احكام الحكم له حكم حقيقي وجزءه جزء العام له احكام - 00:16:25

تمام قلنا مانع من الميراث طب لو كان مبعضا يقف بقدر نصيه بقدر حريةته. تمام؟ بقدر نصيه الذي هو فيه حب. تمام؟ فهذا ايضا له احكام. انت من هنا لم يذكر المصنف - 00:16:45

ربما المشار لها في باب الميراث. سيذكر احكام المدبر والمكاتب وام الولد. هذه التي سيتعرض المصنف لشيء من الاحكام. شيء شيء يسير من هذه الاحكام. نعود الى كلام المصنف قال المصنف يسن العتق من له من له كسب واضفنا ان يكون ايضا امينا في دينه ويكون - 00:17:08

الصالحات اظلما لا قوة له ولا كسب اذا كان لا يقدر على ايضا اضفنا الى ذلك ان يخشى منه الفساد. فهذا يخشى ليس لا يعلم ذلك فهذا

يكرهه او يطلقه عنته ويحرم لمن يعلم يعلم منه الفساد - 00:17:28

قال بعدها ولا تصح الوصية ما تعليقه بالموت وهو التربية النقطة هذى الجملة فيها اشكال يبدو ربما حصل لانه ولا تصح الوصية به يعني لا تصح الوصية بالعقل كيف الوصية تصح من اللي بتقيمهما؟ التدوير كما سأتأتي الانسان عنده عرض - 00:17:48

قال والله انت حب بعد موتي مشكل ولا تصح الوصية به فيبدو ان هناك اه خلل في العبارة. عموما الوصية الاصل انه يصح يصح اه او العقل تصح الوصية قال ولا تصح الوصية به بل تعليقه بالموت. تعليقه بالموت هي نفسها - 00:18:12

نفسى واقول بعضهم يعني يخرج بعض ويعود على التدبير والتدبير علق عنته بعد موته فلماذا يعني يوصى به؟ لكن عموما عموما نحن نأخذ يعني بحكم المؤقت اما العقل يصح تعليقه بالموت - 00:18:36

العقل يصح تعليقه بالموت قال وهو التدبير. وهو التدبير. اذا النوع الأول النوع الأول من اه الرقيق واحكام الرقيق وهو العبد المدبر وهو العبد المدبر التدبير هو تعليق هو تعليق العقل بعد الموت - 00:19:00

عندى عقد قلت له انت حضن بعد موتي دبر موته اذا مت فانت حر لوجه الله تعالى لكنه علقه بموت فهذا يصح؟ قالوا نعم يصح يصح بعدين قالوا يعتبر من الثالث - 00:19:22

كما قلنا التدبير تعليق العقل بعد الموت. انت حر بعد الموت قال يعتقد من ثلث المال. مثل نصيبيه معنى ذلك انسان عنده عبد وجعله الله اعنته بعد موته لما توفي هذا السن منذ ظروف ماله - 00:19:48

اقول قيمة هذا العبد قيمة هذا العبد. هل هي اقل ولا اكثرا اذا كان فاقل يعتقد عنه حكم حكم الوصية. فاذا لا يعتقد الا من ثلثهما. فننظر والله هذا العبد مثلا قيمته على سبيل المثال الف دينار - 00:20:12

ثلاثة الاف دينار العرض ثلث المال يعتقد اذا ما اذا كان اقل من ثلث اذا كان العبد هذا والله قيمته اكثرا من ثلث المال بقدر الثالث فقط والباقي يكون هنا يصبح بعض - 00:20:32

بينه وبين بين الواقع. تمام؟ اذا العبد يعتقد من ايش؟ من الثالث. هذا المدبر. عبد المدبر. نريد ان نعتقد ننظر في ثلث ويكون عنته بقدر الثالث فقط عامل معاملة المصرية - 00:20:49

هذا الحكم الاول ذكره مصنف للتدبير. حكمي الثاني قال يجوز بيعه ما ما ذكر المصطلح نصيبيه انه هذا العبد المدبر يجوز بيعه صح اني اعتقد هذا العبد تعلقت هل معنى ذلك اني انا لا يجوز لي ان اتصرف فيه؟ لا ان اتصرف في هذا العبد المدبر ولا - 00:21:06

ولا استطيع ان ابيعهم وخلص حالات لا ينافي ايش؟ تصوفك صحة تصوف فيجوز للسيد ان يبيع هذا العبد المدبر انتقل الى ملكي للمشتري. ولو مات هذا السيد لم يعتد قالوا في حال لو انه عاد الى سيده - 00:21:29

ثم بعد فترة والله اشتغل مرة اخرى يعود التدبير اليه ذهب الى المشتري وهو في ملك المشتري مات السيد الاول طبعا اه ما يتعلق ايضا قلنا بصحبة الصب بالبيع والشراء حتى الوقف صح؟ لكن وقف - 00:21:55

لا يمكن ان يعود بعده لانه وجود من ملكه بما لا يمكن رجوعه اليه. والله هذا العبد هذا المسجد كله بصورة لا يمكن ان يعود فيها وانا اقول انتهى التدبير نهائيا - 00:22:22

ثم انتقل بعدها الى الكتابة قال وتسن كتابة من علم فيه خير وهو الكسب امانة وتكره لمن لا كسب له الكتابة ما هي الكتابة؟ الكتابة قالوا هي ان يبيع السيد - 00:22:40

ان يبيع السيد ورقيقه نفسه تمام؟ في سيد عنده رقيب والان سيد قد يبيع هذا العرض لغيره هنا العبد اشتري نفسه من سيده ان عبد ان الرقيق العبد ايه؟ السيد - 00:23:01

ان يبيع السيد باع محمد باع زيدا الذي هو ما له هو من ما له باعه لمن؟ لنفسه لنفسه تمام؟ فكأن سيدنا اشتري نفسه فاشتري حرية طبعا يبدأ السيد رفيقه نفسه - 00:23:23

من احكامه انه لا ينبع طب كيف سيشتري نفسه كل ما يكسبه سيكون يا سيدى له احكامنا يعني في يقول عنده نوع من المسك شبه ملك ان كان ملك غير مستقر احتمال ان تنتهي الكتابة ان عجز عن السداد الى اخره - 00:23:49

قد يملك اذا اصبح مكاتبها فانه يملك. طب والآن ليس لديه مال حتى يدفعه لسيدي. اه لهذا قلنا في ذمته اه والله انت ابيعك نفسك مثلاً بـألف دينار هي ليست موجودة اكيد لأن العبد - 00:24:11

لا يملك الان سيصبح ذمة تستقبل الاموال بعد عقد الكتابة فلهذا قلنا المال يكون في ذمته ولا يكون ليس لديه فلا يملك تمام؟ لا يملك. بعد الكتابة يصبح لديه نوع من الملحق فيستطيع ان يقبل في ذمته فممكن ان يعطي سيدة. فاذا قلنا ان - 00:24:28

السيد رقيقه نفسه بماذا؟ هذا المال ان يكون ايه؟ في الذمة وليس مال حاضر موجود مشاهد.طبعاً يشترون كل هذا المال ان يكون مباحاً. وان معلوماً وان يكون شيء يوصف يمكن وصفه وايضاً حنابلة يشتريطون ان يكون ملجماً - 00:24:51
فاكثر يكون هناك هذا المال مش يدفع مرة فهو الف دينار مقابل انك تجib لي ايها الشهر الجاي ما يصلح لا بد ان تكون قصتين او أكثر الحنابلة في في الكتابة - 00:25:16

الف دينار والالف دينار الشهر القادم فاكثرروا ان يكون القسط معلوم له مدة معينة والله في كل شهر تعطيه الف دينار الى اخره هذا عقد الكتابة شو قال تسن كتابة من علم فيه خيراً - 00:25:30

الآن حكم الكتابة انه الانسان يكاتب سيده حكمه حكم العتيق اذا كان اميماً وله القدرة على الكسب فييسن فكتابوهم ان علمتم فيهم خيراً كن اميماً وله القدرة على الكيس. اما اذا كان الانسان لا كسب له لا يستطيع - 00:25:48

يكره ومكاتبته وان كان يعلم الفساد مكاتبته قال علم فيه خيراً وهو والامانة وتكره لمن لا كسب له يجوز بيع النكات اذا ايضاً من احكام المكاتبية وكاتب يجوز وبيعه. طب كيف يجوز وبيعه؟ انا بيني وبينه عقد كتابة. وعقد المكاتبية يعني - 00:26:09

ومن عقود الازمة وانت لازم تلزم السيد وتلزم العمل. لكن عجز العبد هذا امر اخر له احكام كيف سادير حنا عبدي المكاتب؟ كيف سابع عبدي المكاتب ما دام بيني وبين عبد المكاتب؟ قالوا ما في مشكلة - 00:26:45

وبيني وبينه ابيعه لي ان ابيعه. لكن اذا بعثته انتقل عقد المكاتبية بينه وبين السيد الجليل لا يستطيع ان يفسخ لا اشتريتك عبداً تمام؟ ولا اريد ان اكتب لك هذا حد ان تشتريته مكاتبية - 00:27:01

بما انك اشتريت مكاتبها فان مكاتبية القاء ثابتة ولكن تصبح الجيش بين العبد وبين السيد الثاني بدل السيد الاول. ولهذا قال ايش؟ ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مكان مكاتبته. مكان السيد الاول - 00:27:19

الذى كتبه السيد الثاني المشتري يصبح هو المكاتب. قالوا هؤلاء هم المتقلين اليه. اه الان طبعاً قبل هذا ممكناً هذا المشتغل الجديد انا اشتريته على انه عبد فبان انه مكاتب - 00:27:38

وما كنت اعلم هذا حكم العيب في السلع والله انا اشتريت عرض على انه عبد فبانا عبداً انا هذا سيحدث بعد فترة ان يبقى معي في هذه الحالة نقول هذا - 00:27:52

ان يمده بخيار العيب او ان يرده ويفسخ طيب الان ننتقل قال يقوم مقام كاتبه قال فان ادعتق ما هو الحكم اذا ادى جميع هذه الاقساط وجميع المال المتفق عليه فانه يصبح حربنا مباشرة - 00:28:07

قالوا ولاؤه لمنتقد لمنتقد. الان مسألة الولاء الولاء في اي حد يعتقد اعتقد ابتداء كان قتنا فاعتقه او كان اه او كان مثلاً كما هنا في المكاتب كان مكاتب كاتبه فاعتق - 00:28:29

يكون في شيء نسميه الهلام ما هو الولد؟ الغلام ما هو معنا في الميراث انه من اسباب ارث انه اذا انسان كان اه لا نسب له ولا مصاب مع احد اصلاً - 00:28:50

لا عصبة له نقول لا عصبة له مصادر طبعاً لا تدخل في لا عصبة له تنتقل العصبة الى ايش؟ الى الولاء. من العصبة بعد المسا بتنتقل الى الولاء. ما هو الولاء؟ الولاء؟ قلنا كل المعتقد - 00:29:03

المعتدي هذا المعتقد له نوع من التعلق حتى بعد حرية هذا العقد بعد ما اصبح حقن يبقى هناك نوع من العلاقة بينهما هي علاقة الولاء. ما الفائدة من هذه العلاقة؟ ان هذا العبد لو مات لو مات ولم يكن له عصباً - 00:29:23

ما وجدنا له على الصفا فان هذا السيد الذي اعتقه قدinya سواء اعتقه ابتداء او بالمكاتبة يكون له الحق في اخذ ايش ؟ بالعصبة بالولاء بسبب الولاء وليس بسبب النسب اذا الولاء ما هو الولاء ؟ قلنا علاقة بين المعتق والمعتق - 00:29:45

ما فائدة هذه العلاقة ؟ ان هذا العبد المعتق او انه مات ولم نجد له عصبا من يغثه لم نجد له عصبا تأخذ بقية ماله فان العصبة تنتقل المعتق الذي اعتقه سواء اعتقه ابتداء كان قنا او انه اعتقه بالمكاتبة ما عندنا مشكلة يبقى له حق الولاء. فهذا هو ايش ؟ الولاء - 00:30:09

لم نتفق منه. معنى ذلك هذا المكلف قلنا السيد الاول باعه. صح الان اصبحت المكاتبة بين السيد الثاني وبين العبد سدد الاقساط واعتق الولاء لمن ؟ للذى كتب معه مكاتبة ابتداء ولا للذى اتمها معه ؟ لا للذى اتمها معه. المشتري. زيد - 00:30:32

ومحمد هو العبد كذب محمد ثم باع محمد لعمو محمد ثمن ثمن هذه المكاتب وادى اه مستوى اكمل الاقساط ممن ؟ من عمرو. طب الان اصبح حرما الولاء لمن ؟ لو ان هذا محمد مات ولم نجد له بركة. من الذي سيأخذ المال ؟ زيد ولا محمد ؟ محمد - 00:30:54

حديث العتق عند من حصل حصل عند من ؟ وقد حصل عند المشتغل عند المالك الثاني عند السيد الثاني فهو الذي يستحق امي الولد هو الصنف الاخير من العبيد المصنف بعدها وام - 00:31:21

وهي من ولدت مرة ولو خفية بعضها او محرمة عليه الاخير من الدقيق وهي ام الولد قبل ما ان اصل انه يجوز له ان يطأ طبعا غير متزوجة ولها بعض الاحكام - 00:31:50

الاصل انه يجوز له ان يطأ سبحانه والذين هم من فروجهم حافظين حافظون على ازواجهم اول ملكة ايمان يجوز للانسان ان يتسرى وان يملك همة وان يطأها وان تحمل من - 00:32:30

هذا من امور الشرعية. طيب الان الانسان هذه الامانة اذا انجبت اذا حملت حملت هذه الامر. فعندنا حالة احمد غير السيد من احكام اذا كانت هذه الان اصلا متزوجة اصبح متزوجا هذا لا يجوز له ان ينطئها. لا يجوز له ان ينطئها لانها ذات زوج. لكن لو انها هاء كانت غير متزوجة يجوز له - 00:32:52

عموما اقول عموما هذه الامة كانت حامية كانت حامل سواء كانت مثلا متزوجة وزوجها طلقها او حاليا هي متزوجة تمام سواء كان زوجها حر او عبد او عبدا تمام ؟ لكن طبعا - 00:33:29

ان يكون الزوج والحق هذه لا تجوز الا بشرط. وان شاء الله تأتيه في في باب النكاح. الاصل الحب لا يجوز له ان يتزوج باب الا بالشروط اذا كان اذا كانت - 00:33:49

ولدت هذا ولد ما حكمه ؟ هل يكون رقيقا ولا يكون حرام الامة حملت فولدت. هذا الولد الذي قد يكون حرا ولا يكون عبدا ؟ اذا كان هذا الولد السيد من السيد فهذا يكون حرما ان تحمل - 00:34:03

فوالدها هيكون حر هل معقول ان ينتبه والاب يملك ابنته ؟ لا الاب لا يملك ابنته كمان. ذكرنا اب لا يملك ابنته. طيب اذا كان هذا الولد من غير وانما هو من زوجها - 00:34:25

هذا الزوج كان عبدا او حرا عموما. فانه ايش ؟ فانه يكون عبدا. اذا كان من غير السيد فان هذا الولد يكون عبدا الاصل ان الولد يتبع امه في الرق والحقيقة - 00:34:41

الولد انه يتبع امه في الحرية الا اذا كان ابوه هو نفس هذا الذي يكون حكم طيب هذا حتى نفهم يعني الاصل في ام المؤمن طيب عندنا سيدها وطبيها سيدها فحملت - 00:34:58

انجبت ولدا هذه الامر التي انجبت او حملت نقول من سيدها يسميها ام ولد ام ولد. اه هذه ليست كبقية الامام هذه ليست حكم حكم من بقية وانما لما لها مزيد بها - 00:35:26

افضل من انها ام ولدتها السيدة فلها ميزة لها خصيصة زائدة عن غيرها من الماء انها ام ولد. فهي ام ولد هذا السيد. فلها بعض الاحكام الخاصة كيف ؟ احكام طيب - 00:35:47

اول شيء اول حكم انها تعتق من ما لي من سيدها بعد موته هذا السيد وطئ امته. الان سنأتي كيف ما هو الضابط ان تكون امة ولد ؟

الشرط انها تنجب يمكن فقط تعمل ولو انها ما تم - 00:36:05

فانها تكون ام ولدت. وهذا سبأتي ان شاء الله الان بعدها الان اول حكم الولد انها انها تعتق بعد موت سيدها كانت هذه الامة ام ولد.
انجبت او ما انجبت كما سبأتي. فاول حكم لهذه انها بمجرد موت هذه السيد تكون حررة. مثل مين - 00:36:24

ام الولد نقول اقوى من التدبير اذا مجرد موت السيد ام الولد تكون عضو. ايش لا تنتقل كبقية لا تنتقل للورثة. انما تكون حر ايضا
اعتق من كل المال وليس من الثالث - 00:36:49

في اذا كان ضمن الثالث انفردنا الوصية. ما كان ما ينفذ الا بمقدار الثالث. طب ام الولد هي من كل المال. يعني مثلها مثل الديون قبل
توسيع التركة تعتق مباشر - 00:37:10

على جميع الاحوال من كل المال لا ننتظر ايش ؟ ما ننتظر حتى نقول هذه الثالث ضمن الثالث لا. تعتق من كل المال. فاذا
الحكم الاول انها تعتق من كل مال - 00:37:28

فبمجرد ما يموت هي تحت الارض واضح لا تنتقل الى الورثة. ويكون عتقها من كل مال وليس من ثلث الموت. فالان نأتي من هيؤلم
الولد قال ويجوز وام الولد تعتق - 00:37:41

قال بعدها وهي من هي ام الولد؟ هناك شرطان حتى تكون ام ولد من اول قالوا ايش وهي من ولدت ما فيه ظلمة ولدت ام الولد من
ولدت ورثت ما فيه خلقة - 00:37:55

وصوله اما انها تم حملها يكتمل ولدا هذا الولد خالص انتهينا هي ام ولد لانها ولدت تحقق هذا الشرط الان عندها لو ان الحمل ما تم
وانما اجهضت. ما زال هذا الحمل قبل ان يتم - 00:38:16

هل بمجرد هذا الحمل نقول تتحقق الشرط الاول ولا لا اذا انجبت ولدا وقبل ذلك اه نأتي الى ما وضعته. فننظر فيه هل حصل فيه ولو
خفية لو صوتها خفية ظهرت فيه خلقة والصورة لو كانت خفية والله فيه - 00:38:39

اصل تخلق اليد وهذا اصل تخلق الرجل مثلا هذا لو شيء خفيف من التخلف بمجرد ان الذي وضعته كان فيه صورة فهنا يتتحقق
الشرط البنوك صورة في هذا فيما اسقطته - 00:39:04

لو كان نقطة نقطتين للعينة هذا ما وضعته مجرد انهم بان تكون ام ولد تمام؟ اذا كانت اقل من ذلك شيء مضافة ما فيها اي تخلف
تجلط الدم. ما في اي تخلق واي تفصيل فهذه ايش - 00:39:26

هنا لم تجد ما فيه شقة تكون قالوا اذا كانت اربعين يوم يبدأ التخرج وضعت بعد الأربعين قد يكون فيه تخلف. هنا طبعا نرجع الى
النساء من يعني قابلات هؤلاء يعني ينظرن - 00:40:01

يؤخذ بقولهن ان كنا ان كنا ثقة. طيب هذا الشرط الاول حتى تكون ام ولد ان تضع وان تلد ما فيه خلقة الثاني ان تكون قد ولدت من
مالكها ان هذا الذي حملت به ووضعته وفيه خلقة - 00:40:24

ليكون هذا من مين؟ من السيد اذا كان من غير السيد هذا ايش الشرط الثاني ان تجد من مالكها هنا الهمب الذي وضعته وحملت به ان
يكون همما من منكم - 00:40:42

من زوج اخر غير هذا السيد. طيب بعديها ايش قال المصنف؟ فاطلع شوي قال وهي من ولدت ما في سورة ونحوها من مالك ولو
بعضها. يعني لو حتى ان هذا الذي وطئها - 00:40:59

لم يكن مالكها كلها كان مالكا لجزئها وهو وذكرنا في البعض كانت هذه الامة مبعثة في اكثر من سيد يملكونها. طبعا الاصل حكم هذه
اذا كانت مبعثة وكانت مشتركة بين عدة - 00:41:18

رجال يملكونها اكثرا من واحد هل الاصل انه لا يجوز لاحد ان يجوز ولا واحد من انما التي يجوز للسيد ان يضعها خالص له ولم تكن
بينه وبين غيره فمن ملك جزء من الامة هذا لا ايش؟ لا يجوز له - 00:41:36

لكن نقول عدم فرض ان احدهم وطئها الذي له جزء من ملكها اه هل بذلك تعتبرها ام ولد له قل نعم هو ما فعله حرام لكن هذا نقول
هذه الشبهة وهذا لا يقام عليه الحد - 00:41:58

لماذا؟ قالوا انه هناك شبهة كأنه جزء من ملكي. طب مثل ما يجوز لي ان التي املكها كلها. هذه يجوز منها اقدم على هذا الفعل محظوظ ويعدب عليه ويعاقب. اه لكن احنا بنتكلم عن حكم وضع. من اللي سيترتب عليه؟ هي حملت منه ووضعت ما فيه خلقة -

00:42:20

هل هي ام ولد؟ نقول نعم هي تكون ام ولد. طب بقيتهم بقية المالك لهذه ماذا يفعلون؟ يجب عليه ان يعوضهم هنا انت وطأت هذه الامل التي تملك جزءا منها - 00:42:44

حملة ووضعت ما فيه ولد اصبحت ام ولد لك بعد موتك ومن كل مالك ما الحكم انه ماذا سافعل مع بقية اه الشركاء؟ يجب عليه ان يعرفوا 00:43:00

من ماليكها قلنا ولو كان مالكا لبعض المصنف من مالك ولا القاضي ولو محرمة عليه او محرمة ولو بعضها او محرمة عليه. يعني ولو بعضها 00:43:20

بعضها ولا محرمة عليك. لا يجوز بالسيدة امينة طه ليس لأنها - هذا الحال الاولى انتهينا منها لا هي ملك مستقل كامل له. لكن ايضا يحرم عليه وطئها. قالوا هي من عليه نكاحها اصلا بنت اخته او بنت اخوه من القضاء - 00:43:45

كنا هون اذا كانت ذا رحم يحرم عليه نكاح زرة نكاح ولكن ليس بسبب النسب وانما بسبب المصاهرة او الاصحاع هذي ايش؟ لا تعتقد بمجرد منك هذا السيد ملك هذه الامانة - 00:44:02

وبان ان ابنة اخته من الاصحاع لا يجوز له ان يطأها لا يجوز له ان يطأها. ليس؟ لانه بنت اخته من الرضاعة. لكنها لا تكون ايضا حرة بسبب هذا الملك بما تقدم - 00:44:17

هو الان لا يجوز له ان ينطئها الذي وطأ المشتبه بينه وبين الغير. غيره والان وطئها فلما وطئها هو فعل فعلا محظوظ ووضعت ووضعت ما فيه خلقة فهنا ايش - 00:44:30

تكون ام ولد لك هذا معنى قوله ايش من مالك ولو ولو كانت ولو كان مالكا لبعضها ايضا ولو كانت هذه الارض محرمة عليه هو فعله محظوظ لكن ايش الحكم الوطني ما يتترتب عليه فنقول تكون ام ولد ولها حكم امي ولد انها تعتقد - 00:44:50

بعد موته من كل ما به. طيب هذا معنى قوله من مالك ولو بعضها ولو بعضها او محرمة عليه. يعني قال او من ابيه اي ولو انها ولدت - 00:45:23

هل يجوز للاب ابنته لا لا يجوز لا يبقى امانتا ولا دين اه ممكنا هو يملكها نرجو ان مسألة انت ومالك لابي له ان يملكها اصلا ابتداء ثم تصبح ملكه ثم لا له ان يتسرى بها. لكن بشرط الا يكون الولد اصلا قد وطئها قبل ذلك - 00:45:38

ندخل للتفاصيل تمام طبعا الاصل الوالد لانه حلال له ابناكم لا يجوز له ان زوج ابنته. تمام؟ ما يجوز له ان ينكح وكذا مجرد ان يكون وطئ اي امرأة لا يجوز للأب ان يطأها ولا ان يتزوجها - 00:46:10

هادي طبعا كانت فلا يجوز للاب ان يضعها بعد ذلك من ابتداء مثل ما ذكرنا هنا. تدعى ووطئ ان ترميه. ولماذا وطئها لكن قد يكون له شبهة. الوضع هذا مال يعني فلي ان اتصادف - 00:46:28

او. الان فولدت هذه الامامين من؟ ليست من مالكها. وانما من ابيه. هذه سورة النساء من ولدت في خلقة من مالك او من ابيه. تمام هذه جملة معتبرة. يعني ولدت من مالك او ولدت من ابيه - 00:46:49

قال ان لم يكن وطئها مكان هذه كانت الان ولدت من والد سيدتها من اب ابها سيدتها فننظر. ان لم يكن هذا الابن المالك مالكها قد وطئها قبل ذلك هنا نقول ايش - 00:47:16

لم يكن الابن قد وطأها سيدتها يعني ما كان قد وطئها فوطئها والده وهنا ايش؟ هذه تصبح امة ولد كما ذكرنا في ان هذه المسألة محرمة لكن ايش? هناك شبهة هنا تكون ام ولد للاب تكون ام ولد للاب ثمة مات - 00:47:40

طيب اه اما انه كان الابن قد وطأها قبل ذلك هذا الاب من الامن بالعكس هو تدعى ابناكم قل هذا لا نعده وطئنا بشبهة سياتي بعض في باب النكاح في ابواب النكاح من هناك في موطن الشبهة يكون - 00:48:01

هذا لا يكون لا يقع فيه الحد للانسان في بعض الحالات مثلا فيها املك بعضها فسولت له نفسه هذه شبهة. الاب نفس الشيء هذه امته ابنه وهو لم يطأها فالاب وطنها اما اذا كان الاب اصلا وطأها وطيها الله. اياتي الاب ويطأها؟ هنا خلاص نخرج عن مسألة البطء -

00:48:33

ولهذا قالوا ايش؟ لا يترتب عليه ان تكون يعني خلاص يعني نعطيكم نعود من الزنا. ولا نقول انه لا والله هذا وطى وشبهة. تمام؟
وايضا اه نقول اه هي اليسا اليست ام ولد في هذه الحالة - 00:49:01

من احكام الولد ايضا انه لا يجوز بيعها هل يجوز ان ينقلها من ملكه هذه الامة ولدت له ابنا منه او وضع اهتمامه ما فيه خلقة وكان هذا منه من هذا السيد؟ اه - 00:49:23

قلنا تعتقد بعد موته او اذا تعتقد بعد موته معناها لا يجوز لك ان تنقل ملكها او اذا انتبهتها اصبح سيدها من؟ هذاك المشكل الطبية
ليست ام ولدي له انما هي ام ولد لك - 00:49:44

كيف ستعتقد بعد موتك وهي ملك لغيرك؟ اذا اذا بناء على ذلك يحرم عليك ايها السيد ان تبيعها. مع انها مجرد انتي لما اصبحت تقول له ولد بها حتى الايش؟ حتى اذا انت مت فانها تعتقد بعد الموت. اذا ما هي ماتت قبلك خلاص. الله يرحمها - 00:49:59

لا يجوز هذا من احكامنا ايضا احكامها كامر معنى ذلك انه ولد نفس الزوجة هي ام ولد لكنها ليست زوجة. معنى ذلك انها مجبة على خدمته وقيام يجوز له ان يطأها وان كذا الى اخره كل الاحكام المتعلقة بالامام - 00:50:17

متعلقة بهذه الام الولد باستثناء انه ايش؟ لا يجوز له ان هذا المصلي واحكمها كامة الا في فيما ينقل من ملك في رقبتها الا في مسألة ما يتعلق بنقل الملك الى اخره - 00:50:45

اما بقية الاحكام هي ما زالت هنا قال او يراد له بيعها او الملك عنها ايضا يحرم ما يراد يعني من يراد له نقي مريح مثل ايش قد يكون الى نقل الملك. قد يكون الى نقل الملك. ممكن انا ما استطيع ان اتي بالدين - 00:51:01

هذا المقدم طال من ما استطعت انكر في بعض الخطوات التي تأتي انه يمكن ان يبيعها لانها غلط والله الاصل انه يستطيع ان يأخذوا حقهم منه. فله نصر الله ان يبيعهم. اذا اذا كانت امه اذا كانت اه ام ولد فلا يجوز ان تطعن - 00:51:34

لا يجوز ان لا يجوز لك ان تتصرف فيما ينقل الملك في رقبتها او يعانونه. قد يؤدي قد يؤدي الى نقله الى نقل ملكها عنك عجزت انه يصير ربيحة. طب الان انت قلت عنه كيف تعتقد بعد بعد وفاته؟ لن تستطيع - 00:51:58

فالهذا بيعها او ما فيه نقل ملكها او يقال له او ان او يؤول يؤول الى ذلك. طيب قالوا ومن اعتقه ومن اعتق او اعتقاد عليه - 00:52:20

من من التي عتقد علي مثل ما ذكرنا هنا هو اعتقها بالقول اعتقاد عليه اما بملكه او بفعله هنا هذه هو الذي اعتقها سواء كان ذكر او انثى اعتق ومن اعتق رقبة - 00:52:59

او عتقدت عليه ليس بارادته وان الله اغنى عنه او بالملكي اه شو الحكم؟ قال فله عليها البلاء يجب ايش؟ لهم عليها حق الولاء. طب ما هو حق الولاء؟ قال وهو انه يصير عصبة لها مطلقا عصبة بالنفس. يأخذ بقية المال عند - 00:53:24

تقدمنا ان من اعتق اعتقد عنده وهو الذي اعتقها او انها اعتقها او انها اعتقد رغما عنه بعض الحالات ذكرناها يكون له حق الولاء على هذه معنا اه عفوا قوله مطلقا معناها ذكر او انثى - 00:53:45

وهو انه يصير عصبة لها مطلقا. ذكر كائن او انثى. سواء المعتق كان بكي او انثى او المعتق ذكر او انثى في جميع الحالات ايش؟ له حق الولاء. فيكون عصبا - 00:54:06

التي اعتقها امرأة التي اعتقها الامة فقط ماتت وما وجدنا لها عصبة من المساء ليس لها ابن ولا اب ولا اخ ولا الى اخره الى من تنتقل العاصفة تنتقل الى المعتق - 00:54:20

تكون المرأة عصبة للنفس نقول نعم تكون في مسألة الولاء العلاقة بينكما ليست علاقة الذكر انه مع ذكر وانثى انما العلاقة علاقه ولاء.
هذا معتق هذه المنطقة فلها ان هذه المنطقة تكون عصبة - 00:54:37

مطلقاً سواء كان ذكر او انثى لان ننظر اليها ذكر او انثى في هذه الحالة في الميراث. لها مطلقاً عصبي النسر المائية ان شاء الله في

الدرس القادم ننتقل - 00:54:55